



مناقصة عمومية لتلزيـم البسة مع متماتها	
مُلخَص عن الصفقة	
إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيـم
عنوان الادارة	ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيـم
رقم التسجيل	٢٠٤/٦١٨
تاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٤/٣
عنوان الصفقة	البسة مع متماتها
موضوع الصفقة	البسة مع متماتها على أساس تقديم السعر الادنى لكل بند على حدى
طريقة التلزيـم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزيـم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	<ul style="list-style-type: none"> - البند رقم (١) بقيمة /١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليار وسبعماية مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٢) بقيمة /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٣) بقيمة /٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط سبعون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٤) بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئتي مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٥) بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٦) بقيمة /٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٧) بقيمة /١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليار وثلاثماية مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٨) بقيمة /٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٩) بقيمة /١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة واربعون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٠) بقيمة /٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١١) بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٢) بقيمة /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وعشرون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٣) بقيمة /١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وستون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٤) بقيمة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٥) بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٦) بقيمة /١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وثلاثون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٧) بقيمة /٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٨) بقيمة /٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (١٩) بقيمة /١٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وتسعون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٢٠) بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية - البند رقم (٢١) بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- البند رقم (٢٢) بقيمة /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية - البند رقم (٢٣) بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط عشرون مليون ليرة لبنانية	
١١٩/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
السعر الادنى لكل بند على حدى	الإرساء
ppa.gov.lb او isf.gov.lb	مكان استلام دفتر الشروط
ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم	مكان تقديم العروض
	مكان تقييم العروض
وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٦) تجاه كل بند	مدة التنفيذ
الدولار الاميركي	عملة العقد
بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الامن الداخلي.	دفع قيمة العقد



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

11- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم البسة مع متمماتها وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
13- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb.

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة

- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ

- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار

- الملحق رقم ٦: مهل التسليم ورقم المواصفات الفنية لكل بند من البنود المطلوبة

- الملحق رقم ٧: المواصفات العامة لتوضيب الألبسة

- الملحق رقم ٨: جدول بقياسات الألبسة

- الملحق رقم ٩: المواصفات الفنية لكل بند من البنود المطلوبة

14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البديل المالي وقيمه //١٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزم - ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.

15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية للإجراء.

المادة 2: طريقة التلزم والإرساء:

21- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى.

22- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدى.

23- إن الألبسة المطروحة للتلزم محددة في الملاحق رقم (٥-٦-٧-٨-٩) نوعاً وكماً ومهل تسليم وقياسات ومواصفات ، ويجري تلزمها وفقاً لما هو محدد في الملاحق المذكورة.



- 24- يعتبر كل بند من البنود المدرجة في الملحق رقم (٥) تليماً مستقلاً بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد أو أكثر .
- 25- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 26- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

31- أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
- 312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.
- هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
- و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.
- ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
- ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قريبي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.



تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أياً من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليّته قد أسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكّم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

316- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم للجهة الشارية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).


3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

32- الشروط العامة الموحدة:



- 321 : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:
- 3211- الملحق رقم (١) المرفق ربطاً حصراً" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً للأصول موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأُميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 3212- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.
- 3213- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.
- 3214- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس .
- 3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- 3217- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 3218- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 3219- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- 32110- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- 32111- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 32112- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البديل المالي عن دفتر الشروط ، على ان يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 32113- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- 32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- 32115- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية مع الإيصال بإستلامه من قبل وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).




- 32116- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
32118- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.
32119- على العارض الذي يقدم الألبسة على أنها صناعة وطنية تقديم :
أ- المستندات التي تثبت ملكيته لمصنع أو إستثماره (شهادة صناعية من وزارة الصناعة - سند ملكية أو عقد ايجار أو توكيل - افادة من وزارة الصناعة بعدد الماكينات في المصنع) داخل لبنان ومطابق للشروط المقررة في وزارة الصناعة لإنتاج هذه الألبسة ضمن المعطيات المطلوبة ، كما يطلب إليه تقديم مستند يبين فيه القدرة الإنتاجية اليومية للمصنع (الكميات الجاهزة اليومية) وفي حال تبين أن القدرة الإنتاجية للمصنع لا تتناسب مع المهل المحددة للتسليم يعتبر العرض مرفوضاً .
ب- إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة للصناعة تفيد بأنها صناعة لبنانية .
على لجنة التلزم إجراء الكشف على المصانع المحددة من قبل المشتركين للتأكد من صحة المستندات المقدمة منهم قبل فض عروض الأسعار .

322 : شكل المستندات :

- 3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند / ٣٢١/ (أصلية) ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم.
3222- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند / ٣٢١/ بإستثناء الفقرات رقم (٣٢١٨-٣٢١٩-٣٢١١١-٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .
3223- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم / ٣٢١٤-٣٢١٧/ وإيصال دفع البديل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة / ٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
3224- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها أعلاه.

323: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معبأ وفقاً وللأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي النهائي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .



المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في تكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التلزم حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- 51- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب- /٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 53- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبرّ العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :
أ. قد أعدت وقُدّمت وفقاً للنبذة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/
من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
ب. تم استلامها من قبل الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 55- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- 56- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 57- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 58- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

61- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً لما يلي :

- البند رقم (١) بقيمة /١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليار وسبعماية مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٢) بقيمة /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٣) بقيمة /٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط سبعون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٤) بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئتي مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٥) بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٦) بقيمة /٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٧) بقيمة /١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليار وثلاثماية مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٨) بقيمة /٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٩) بقيمة /١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة واربعون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٠) بقيمة /٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١١) بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٢) بقيمة /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وعشرون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٣) بقيمة /١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وستون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٤) بقيمة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٥) بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٦) بقيمة /١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وثلاثون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٧) بقيمة /٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٨) بقيمة /٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (١٩) بقيمة /١٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة وتسعون مليون ليرة لبنانية
- البند رقم (٢٠) بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية
- البند رقم (٢١) بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية
- البند رقم (٢٢) بقيمة /٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية
- البند رقم (٢٣) بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرون مليون ليرة لبنانية

62- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /118/يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

63- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

71- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.

72- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي

حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.




- 73- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 74- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد الإستلام من قبل الإدارة وتصديق محضر الاستلام النهائي بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- 81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم البسة مع متمماتها لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم.
- 82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

- 91- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند ٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- 95- تُرَوّد الادارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.



97- لا يُفْتَحُ أيُّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

98- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

101- تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

102- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

103- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو معارض أسباب معارضته.

106- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

107- تفتّح العروض بحسب الآلية التالية:


1071- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدى وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.

1072- يتمّ فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

1073- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدى للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الافرادي النهائي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.

1074- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:


أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويُصحّح الإجمالي وفقاً لذلك،



- إلا إذا رأت لجنة التلزم أن هناك خطأً في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحح سعر الافرادي النهائي؛
- ب. إذا كان هناك خطأ في المجموع الاجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛
- ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبيندين السابقين.
- 1075- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.
- 108- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 109- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجّل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 1011- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 1012- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجّل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.



المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:


يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز للادارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 171- تقبل الادارة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- 172- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية :
 - 1721- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - 1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - 1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.



174- يوقّع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

176- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

177- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

- 181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 182- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: مدة التنفيذ :

- إن مهلة تسليم الألبسة المطلوبة في دفتر الشروط هذا والتي تم تلزيمها هي محددة في الملحق رقم (٦) تجاه كل بند ، تبدأ إعتباراً" من تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً" عليه .

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- 201- تكون البدلات المَتَّفَق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الاساسي.
- 202- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- 211- على الملتزم تقديم طلب الى مكتب الاستلام في مصلحة التجهيز خلال مهلة /١٠/ أيام من تاريخ تبليغه تصديق العقد لتسليمه نماذج الالبسة التي رست عليه.
- 212- تقديم مسطرة إلى لجنة الإستلام خلال مهلة /٢٠/ يوماً على الأكثر إعتباراً من تاريخ تسليمه نماذج الالبسة التي رست عليه للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة ، وفي حال تم رفض المسطرة من قبل لجنة الإستلام يتم إعطاء المتعهد مهلة إضافية مدتها /١٥/ يوماً لتقديم مسطرة جديدة وفي حال رفضها مجدداً أو عدم تقديم مسطرة ضمن المهلة المحددة بدفتر الشروط يطبق بحقة أحكام المادة /٢٦/ من هذا الدفتر.
- 213- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن إستعداده لتسليم الألبسة المطلوبة .
- 214- تسليم الألبسة في أي مكان تحدده الإدارة .
- 215- يقوم الملتزم بتقديم الالبسة المطروحة للتزيم كما هو محدد في المواصفات الفنية ووفقاً للقياسات المحددة .
- 216- بالنسبة للقياسات العائدة للبنود رقم (٩-١٠-١٢) التنسيق مع مكتب الإستلام التابع لمصلحة التجهيز وخلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه تصديق العقد لتحديد موعد لحضور الرتباء والدركيات الإناث إلى المكتب المذكور او مركز الملتزم لأخذ القياسات المطلوبة لهم وتنظيم إستمارة بها على نسختين الأولى تسلّم إلى مكتب الإستلام لحفظ صورة عنها في ملف الصفقة وترسل النسخة الأساسية إلى مصلحة اللوازم لإعتمادها في عمليات الإستلام والثانية يحتفظ بها المتعهد ليصار التنفيذ على أساسها.



- 217- تقوم لجنة الاستلام بمراقبة عملية تصنيع هذه الألبسة لدى الخياطين في حال كانت ذات منشأ وطني وإعلام المديرية العامة - شعبة الشؤون الإدارية عن كل مغايرة قد تتحقق منها في هذا المجال .
- 218- يتم هذا التلزم وفقاً لمواصفات ونماذج موضوعة من قبل الإدارة ، لذلك فإنه يتوجب على الملتزم تقديم إيضاحاته الخطية حول تنفيذ الإلتزام خلال المهلة التعاقدية مع الأخذ بالإعتبار حق الإدارة بمهلة عشرين يوماً للإجابة على طلب الإيضاحات عن شروط الإلتزام (فحوصات وتحاليل مخبرية - تسليم مواد - طلب إيضاحات ...) وكذلك المساطر التي يقدمها الملتزم للإدارة قبل صنع اللوازم لأخذ الموافقة عليها .
- 219- تعتبر المهلة التي تتجاوزها الإدارة للبت بالكتب والايضاحات والمساطر المقدمة من الملتزمين موضوع البند / ٢١٨/ المذكور اعلاه خارج مهلة التنفيذ ومغفأة من غرامة التأخير .
- 2210- تقديم شهادة منشأ أو إفادة منشأ مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ أو أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها .
- 2211- تضمين شهادة منشأ أو إفادة منشأ : نوع الألبسة - كميتها - مصدرها - الجهة المصدر إليها ورقم العقد الموقع مع قوى الأمن الداخلي .
- 2212- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ ، يجب أن تكون التواريخ والتواريخ واضحة ويقتضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقّع هذه الإفادة مخول بذلك .
- 2213- يقتضي إعتداد شهادة المنشأ أو إفادة المنشأ نفسها في كافة مراحل الصفقة.
- 2214- يمكن للجنة الاستلام إجراء الاختبارات اللازمة على القماش داخل لبنان أو في الخارج وذلك على نفقة الملتزم.
- 2215- تقوم لجنة الاستلام بأخذ عينات عشوائية لكل نوع من كل دفعة مسلّمة لإجراء الفحوصات عليها وذلك بمعدل عينة عدد (٢) على الأقل .
- 2216- إفادة أو مستند من المديرية العامة للجمارك تتضمن : نوع الألبسة - كميتها - مصدرها - وجهتها ورقم العقد الموقع مع قوى الأمن الداخلي .
- 2217- لا يسمح للمتعهد تغيير المصنع خلال عملية تنفيذ الصفقة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من قبل المديرية العامة على أن يكون المصنع البديل من مستوى المصنع المحدد سابقاً" من قبله على الأقل أو أفضل.
- 2218- على لجنة الاستلام فور تقديم كتاب من قبل المتعهد لتغيير مكان تصنيع الألبسة إجراء الكشف على المكان المحدد للتأكد من القدرة الإنتاجية له وما إذا كان على مستوى المصنع المحدد سابقاً" أو أقل أو أفضل وعلى ضوء ذلك إبلاغ المتعهد نتيجة الكشف خلال مهلة عشرة أيام على الأكثر وتنظيم محضر يقدم إلى المديرية العامة - شعبة الشؤون الإدارية مع الرأي والمقترحات على أن لا تحتسب المهلة المحددة للإجابة على طلبها من ضمن مهلة التنفيذ الأساسية .
- 2219- تستلم الألبسة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 22110- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.



- 22111- يجري الاستلام على مرحلة واحدة نهائية لكل دفعة من الدفعات المطلوبة .
22112- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 23: الحوادث والمسؤوليات :


- 231- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
232- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
233- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- 241- تدفع الحقوق المستحقة للملتزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الاستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
242- يعتمد سعر صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية.
243- عند تصفية قيمة الألبسة المستلمة على الملتزم تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية .
244- التقيد بأحكام الفقرة ٢/ من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة 25: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- 251- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
252- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
253- تحتسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :
2531- طيلة الـ ٣٠ يوماً الاولى : ١/٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
2532- من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ ضمناً : ١,٥ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
2533- من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
254- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.
255- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.



المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

261- النكول:

2611- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

2612- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

2613- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

262- الإنهاء

2621- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2622- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

263- الفسخ

2631- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.


ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2632- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

264- نتائج انتهاء العقد:

2641- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2642- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



2643- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 28: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 29: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 30: النزاهة:

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنهاية العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣



الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم ألبسة مع متماتها بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف..... مكتب..... فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالبنود رقم (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣) (تشطب البنود غير مشترك بها) المبينة في الملحق رقم (٥) .

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

بيروت في : / / ٢٠٢٦
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.



المُلحق رقم (٢) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: ألبسة مع متمماتها

الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – الادارة المركزية – مصلحة

التجهيز – مكتب التلزم

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة:


نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : ٢٠٢٦/ /

التوقيع : -----

الخاتم الرسمي : -----



الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلْزيم

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشْراك في تلْزيم ألبسة مع متمماتها بطريقة المناقصة العمومية.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة

..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنفْض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ

تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب

صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر

السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق

لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد

الى كتاب الضمان هذا . كما ينتازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع

الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد

..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم

او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه

اليانا او الى ان تبلغونا اعضاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه

بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٤)
نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانb المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ ألبسة مع متماتها

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.


يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتزيم البسة مع متماتها


م	نوع الصنف	الوحدة	الكمية	الماركة	بلد المنشأ	الوحدة النقدية	السعر						
							الإجمالي	الافرادى	T.V.A				
									بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	
١	بزة ميدان مرقطة	بزة	٢٢,٠٠٠										
٢	سترة فيلد مرقط	سترة	٤,٠٠٠										
٣	قلنسوة لون رمادي	قلنسوة	٦,٠٠٠										
٤	قميص فطن نصف كم لون رمادي	قميص	٢١,٠٠٠										
٥	كذرة صوف قبة (٥)	كذرة	٣,٠٠٠										
٦	قشاط نابليون عريض رمادي	قشاط	٦,٠٠٠										
٧	خداء رنجرز لون أسود	زوج	١٢,٠٠٠										
٨	شارة كتف العلم اللبناني	شارة	١١,٠٠٠										
٩	بزة شتوية للدركيات الاثلاث (جاكيت - سروال او تنورة عدد ٢ - قبة - قيمة كالوت)	بزة	١,٠٠٠										

بيروت في / ٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابع مالي بقيمة / ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتزيم البسة مع متماتها

م	نوع الصنف	الوحدة	الكمية	الماركة	بلد المنشأ	الوحدة النقدية	السعر	
							الإجمالي	الأفرادى
							بالأرقام	بالأحرف
١٠	قميص شتوي للدركيات الاثاث	قميص	٢,٠٠٠					
١١	ربطة عنق للدركيات الاثاث	ربطة	١,٠٠٠					
١٢	بزة صيفية للعناصر الاثاث (قميص عدد ٢ - سروال او ثورة عدد ٢ - قبعة - قبعة كالكوت)	بزة	١,٠٠٠					
١٣	بزة شتوية كيلوت للدراجين (جاكيت - سروال عدد ٢ - قبعة)	بزة	١,٠٠٠					
١٤	قميص شتوي كم طويل	قميص	٢,٠٠٠					
١٥	ربطة عنق (لون كحلي)	ربطة	١,٠٠٠					
١٦	بزة صيفية كيلوت للدراجين (قميص عدد ٣- سروال عدد ٢ - قبعة)	بزة	١,٠٠٠					
١٧	سترة فيلد للدراجين	سترة فيلد	١,٠٠٠					
١٨	بزة عازلة للمطر قطعتين لون كحلي	بزة	٢,٥٠٠					
١٩	حذاء نصفي	زوج	٢,٥٠٠					


بيروت في / ٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ / ل.ل.



"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتزيم البسة مع متماتها

الإجمالي		الإفرادي		T.V.A		السعر		الوحدة النقدية	بلد المنشأ	الماركة	الكمية	الوحدة	نوع الصنف	م
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام							
											١,٥٠٠	شارة	شارة رتيبة رقيب	٢٠
											١,٥٠٠	شارة	شارة رتيبة رقيب متمرن	٢١
											٢,٠٠٠	شارة	شارة صدر	٢٢
											٢,٠٠٠	شارة	شارة قبة (زوج)	٢٣

بيروت في / ٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وختم الشركة أو المؤسسة :
طابع مالي بقيمة / ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.



الملحق رقم (٦)

مهلة التسليم	المواصفات	م
- /٣,٠٠٠/ خلال ٦ أشهر - /٤,٠٠٠/ خلال ٧ أشهر - /٥,٠٠٠/ خلال ٨ أشهر - /٥,٠٠٠/ خلال ٩ أشهر - /٥,٠٠٠/ خلال ١٠ أشهر	٢٠١٩/٧/١٠ تاريخ ٢٠٤/١٤٣	١
سنة اشهر	٢٠١٥/١٠/٢٨ تاريخ ٢٠٤/٣٢٨	٢
سنة اشهر	٢٠١٩/٧/١٠ تاريخ ٢٠٤/١٤٨	٣
سبعة اشهر	٢٠١٩/٧/١٠ تاريخ ٢٠٤/١٤٩	٤
سنة اشهر	٢٠١٦/٧/٢٦ تاريخ ٢٠٤/٢٧٦	٥
سنة اشهر	٢٠١٦/٥/١٧ تاريخ ٢٠٤/١٥٨	٦
ثمانية اشهر	٢٠١٩/٧/٢٩ تاريخ ٢٠٤/١٦٤	٧
خمسة اشهر	٢٠١٧/١٠/٢ تاريخ ٢٠٤/١٩٣	٨
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٦٤-١٦٣-١٦٢	٩
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٦٥	١٠
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٦٦	١١
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٦٩-١٦٨-١٦٧	١٢
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٥٣-١٥٢	١٣
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٥٤	١٤
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٥٥	١٥
خمسة اشهر	٢٠١٧/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٤/١٥٠-١٤٩	١٦
خمسة اشهر	٢٠١٥/١٠/٢٨ تاريخ ٢٠٤/٣٢٩	١٧
خمسة اشهر	٢٠٠٦/٤/١٣ تاريخ ٢٠٤/١٠٠	١٨
خمسة اشهر	٢٠١٥/١٠/٢٨ تاريخ ٢٠٤/٣٣٠	١٩
خمسة اشهر	٢٠٢٥/٥/٢٦ تاريخ ٢٠٤/٥٧	٢٠
خمسة اشهر	٢٠٢٥/٥/٢٦ تاريخ ٢٠٤/٥٧	٢١
خمسة اشهر	انموذج رقم (١٠٧)	٢٢
خمسة اشهر	انموذج رقم (١٠٦)	٢٣



الملحق رقم (٧) المواصفات العامة لتوضيب الألبسة

- 1- **بزة ميدان – كنزة):**
 - توضيب البزات والسترات ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة مغلقة من الداخل بواسطة ورق عازل للرطوبة .
 - كل قطعة ضمن غلاف من النايلون ، مطوية بالشكل المتعارف عليه تجاريا" .
 - تدون على كل قطعة على أتيكات مثبتة على الجهة الخلفية تحت القبة المعلومات التالية : القياس - إسم الملتزم وتاريخ الصنع .
 - تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - القياس - إسم الملتزم وتاريخ الصنع .
- 2- **سترات فيلد - جاكيت):**
 - توضيب ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة مغلقة من الداخل بواسطة ورق عازل للرطوبة .
 - كل قطعة ضمن غلاف من النايلون ، مطوية بالشكل المتعارف عليه تجاريا" .
 - تدون على كل قطعة على أتيكات مثبتة على الجهة الخلفية تحت القبة المعلومات التالية : القياس - إسم الملتزم وتاريخ الصنع .
 - تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - القياس - إسم الملتزم وتاريخ الصنع .
- 3- **حذاء رنجرز – حذاء نصفي):**
 - توضيب ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة مغلقة من الداخل بواسطة ورق عازل للرطوبة .
 - كل زوج داخل كيس من النايلون .
 - تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - القياس - إسم الملتزم وتاريخ الصنع .
 - تخزن في مخازن قليلة الرطوبة والحرارة القوية قدر المستطاع .
- 4- **قلنسوة - قبة – قبة calot):**
 - توضيب ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة مغلقة من الداخل بواسطة ورق عازل للرطوبة وكل قطعة داخل كيس من النايلون .
 - تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - القياس - اللون - إسم الملتزم وتاريخ الصنع .
 - تدون على كل قطعة بشكل مطبوع على البطانة الداخلية أو على أتيكات منفصلة مثبتة على بطانة المعلومات السابقة ما عدا العدد واللون .
- 5- **قميص قطن - قميص):**
 - توضيب ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة مغلقة من الداخل بواسطة ورق عازل للرطوبة وكل قطعة داخل كيس من النايلون مطوية بالشكل المتعارف عليه تجاريا" وتحمل القياس على قطعة من القماش بواسطة الدرز مثبتة على الجهة الخلفية تحت القبة .
 - تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - القياس - اللون - إسم الملتزم وتاريخ الصنع .

6- شارة كتف - شارة رتبة - شارة صدر - شارة قبة :

- توضع ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة بشكل مجموعات مؤلفة من عشرة قطع ضمن غلاف من النايلون ، كل قطعة داخل كيس من النايلون .
- تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - اسم الملتزم وتاريخ الصنع .

7- قشاط:

- توضع ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة.
- كل قشاط داخل كيس من النايلون ، ويحمل على أتيكات مثبت عليه بواسطة الدرز المعلومات التالية : الطول - اسم الملتزم وتاريخ الصنع .
- تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - القياس - اسم الملتزم وتاريخ الصنع .

8- بزة شتوية وصيفية للدركيات:

- توضع البزات ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة ، مغلفة من الداخل بواسطة ورق عازل للرطوبة .
- كل بزة ضمن غلاف من النايلون مع تعليقة ، مطوية بالشكل المتعارف عليه تجاريا .
- بالنسبة لبزة كبردين تدون على كل قطعة على أتيكات مثبتة على الجهة الخلفية تحت القبة المعلومات التالية : القياس - اسم الملتزم وتاريخ الصنع .
- بالنسبة لبزة التشريرات والعاملات تدون على كل قطعة على أتيكات مثبتة على الجهة الخلفية تحت القبة المعلومات التالية : اسم عنصر قوى الأمن الداخلي- اسم الملتزم وتاريخ الصنع .
- تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : العدد - القياس - اسم الملتزم وتاريخ الصنع .

9- ربطة عنق :


- توضع ضمن صناديق كرتون وفقا لما هو متوفر في السوق المحلي جديدة وغير مستعملة ، وكل قطعة داخل كيس من النايلون .
- تدون على كل كرتونة وعلى جهتين متتاليتين بشكل ثابت وواضح المعلومات التالية : الصنف - العدد - اسم الملتزم وتاريخ الصنع .

10- مواصفات عامة للكرتون:

- إن الكرتون المستعمل في تصنيع علب الكرتون الخاصة لتوضيب الأمتعة السابق ذكرها حيثما وردت في المواصفات تخضع للخصائص التالية :
- كرتون من نوع double/double أي مؤلف من ثلاث أوجه وتصلعتين .
- السماكة : 7/ ملم + أو - / 0,5 ملم .
- الوزن بالمتر المكعب : / 900/ غرام .

11- ملاحظات عامة :

- ان كل صنف من الأصناف الواردة سابقا ، وحيث لم يحدد وبشكل واضح ، يجب أن يحمل بشكل ثابت المعلومات المدونة على الغلاف الخارجي ما عدا العدد ، مضافا إليها طرق الإستعمال أو الصيانة .



الملحق رقم (٨)
جدول بالقياسات الاليسة

1- بزة ميدان مرقطة رقم (٣) : ٢٢,٠٠٠

المجموع العام	XXXLL	XXLL	XXLR	XLL	XLR	LL	LR	ML	MR	SL	SR	القياس
٢٢٠٠٠	١٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٦٠٠	٦٠٠	العدد

2- سترة فيلد مرقطة : ٤,٠٠٠

المجموع العام	XXXLL	XXLL	XLL	LL	MR	SR	القياس
٤٠٠٠	٥٠	٥٠٠	١١٥٠	١٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠	العدد

3- سترة فيلد للدراجين : ١٠,٠٠٠

المجموع العام	XXXLL	XXLL	XLL	LL	MR	SR	القياس
١٠٠٠	١٠	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٤٠	٥٠	العدد

4- حذاء رنجرز لون اسود : ١٢,٠٠٠

المجموع العام	48	47	46	45	44	43	42	41	40	39	38	37	36	القياس
١٢٠٠٠	٤٠	٤٠	١٢٠	٤٠٠	٢٤٠٠	٢٩٦٠	٢٦٨٠	٢٠٠٠	٩٦٠	١٢٠	١٢٠	٨٠	٨٠	العدد

5- كنزة صوف قبة (٥) : ٣,٠٠٠


المجموع العام	XL	L	M	S	القياس
٣٠٠٠	٤٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	العدد

6- قميص قطن نصف كم لون رمادي : ٢١,٠٠٠

المجموع العام	XXXL	XXL	XL	L	M	S	XS	القياس
٢١٠٠٠	٢٠٠	٣٠٠٠	٥٨٠٠	٥٧٠٠	٥٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠	العدد

7- قشاطر عريض (رمادي) : ٦,٠٠٠

المجموع العام	١٥٠ سم	١٢٠ سم	القياس
٦٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	العدد



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

8- بزة عازلة للمطر : ٢,٥٠٠

المجموع العام	XL	L	M	S	القياس
٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠	العدد

9- فلتسوة لون رمادي : ٦,٠٠٠

المجموع العام	61	60	59	58	57	56	55	54	القياس
٦٠٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٨٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	العدد

10- حذاء نصفي : ٢,٥٠٠

المجموع العام	48	47	46	45	44	43	42	41	40	القياس
٢٥٠٠	١٠	٢٠	١٥٠	٢٠٠	٤٠٠	٥٢٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	العدد

11- ربطة عنق للدريكات الاناث : ١,٠٠٠

المجموع العام	3	2	1	القياس
١٠٠٠	٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	العدد

12- بزة شتوية كيلوت للدراجين : ١,٠٠٠

المجموع العام	م 58	م 56	م 54	م 52	القياس
١٠٠٠	١٠٠	٣٥٠	٣٥٠	٢٠٠	العدد

13- قميص شتوي كم طويل : ٢,٠٠٠

المجموع العام	48	47	46	45	44	43	42	القياس
٢٠٠٠	٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٣٠٠	٣٠٠	العدد

14- ربطة عنق لون كحلي : ١,٠٠٠

المجموع العام	4	3	2	القياس
١٠٠٠	٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	العدد

15- بزة صيفية كيلوت للدراجين : ١,٠٠٠

المجموع العام	م 58	م 56	م 54	م 52	القياس
١٠٠٠	١٠٠	٣٥٠	٣٥٠	٢٠٠	العدد